

سياسة تعارض المصالح الجمعية الخيرية بالمزاحمية

إعداد لجنة الأعمال الإدارية
الإصدار الثاني
٢٠٢١ هـ ١٤٤٢ م



تحترم الجمعية الخيرية بالمزاحمية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي انشطة اجتماعية أو مالية، أو غيرها، قد تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعاته أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ تعارض في المصالح.

تؤمن الجمعية الخيرية بالمزاحمية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنایة والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتقادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

تطابق وأهداف السياسة

- ١- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاحتكار التنفيذي، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- ٢- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المتباينة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها وموظفيها.
- ٣- يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون له علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٤- تضمن الجمعية العقوبة التي تبرئها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٥- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الأخلاق.

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

- ١- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٢- يجوز للمجلس تكوين لجان أو تكليف أحد لجانه المتباينة من المجلس للنظر في المسائل التي من للحتمل أن تتطوّر على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتطوّر على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص موظفي الجمعية.
- ٤- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لأخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته العuelle، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعفيه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٥- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحال تعارض مصالح، يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الاجراءات المنظمة لذلك.



- ـ مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ـ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمتها الجهات المشرفة.
- ـ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ـ يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح

- ـ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من ي العمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيه، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف مصلحة الجمعية، وتكون تدبره في نفس الوقت بما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذ، أو أن يكون تدبره التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء تلك لسريته وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.
- ـ هذه السياسة تتبع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتناسب مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يbedo أنه سلوك يخالف هذه السياسة.

أمثلة على حالات التعارض ما يلى:

- ❖ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ❖ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- ❖ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- ❖ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- ❖ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حالة ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينهما تعاملات مع الجمعية.



- ❖ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- ❖ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- ❖ إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- ❖ قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض مصالح.
- ❖ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة بمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- ❖ قيام أي جهة تتعامل أو تسعي للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- ❖ استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضها في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية، لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة وللمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطية أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك.
- تبنته نموذج الجمعية الخاص بالإقصاء عن المصالح سنوياً.
- الافتتاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواءً كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتهي عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.



متطلبات الإفصاح

- ١ - يتعمد على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما اطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:
- يتعمد على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلوها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء داخل المملكة أم خارجها.
 - يتعمد على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
 - يتعمد على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (والدان والزوجة/ الزوج والأبناء/ البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - يتعمد على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظوظ في المصالح وتفضي جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة آخر أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعمد على الموظف إعادة تعبيته نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبيته استماره الإفصاح على نحو تام.
- ٢ - يعرض التقسيم في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين لإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح

- ١- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى مجلس الإدارة.
- ٢- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى مدير الجمعية.
- ٣- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها، حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها أو تحديها.



تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا وبصحتي بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بالجمعية الخيرية بالمزاحمية وبناءً عليه أوافق وأقر
وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
مستقدياً من موظفي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية
أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقارب أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

(التوقيع)
التاريخ: / /
الموافق: م / م / م

ملحق (١): نموذج اقصاص مصلحة

نموذج اقصاص مصلحة

السؤال	نعم	لا	ملاحظات
هل تمتلك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟			في حالة الإيجابية ينعم الرجاء تعليمة النموذج رقم (١)
هل يمتلك أي من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟			
هل تتقىد منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى (أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو تدike عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية)؟			في حال الإيجابية ينعم الرجاء تعليمة النموذج رقم (٢)
هل يتقىد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى (أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو تدike عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية)؟			
هل قدمت لك أو لأي من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟			في حالة الإيجابية ينعم الرجاء تعليمة النموذج رقم (٣)

المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركت بعلاقة عمل مع الجمعية	هل حصلت على موافقة الجمعية	تاريخ الإصدار الهجري تاريخ الإصدار بالميلادي			رقم السجل أو رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط
			السنة	الشهر	اليوم				

نموذج رقم (٢)

هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك لهذا النصب	النصب	صاحب النصب	هل حصلت على موافقة الجمعية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

نموذج رقم (٣)

قيمة الهدية التقديرية	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية	هل قبلاً أهدى	تاريخ تقديم الهدية الهجري تاريخ تقديم الهدية بالميلادي	الجهة	اسم مقدم الهدية
				السنة	الشهر	اليوم

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماضية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمن الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:



تم اعتماد سياسة تعارض المصالح وتحديثها في اجتماع مجلس الإدارة الذي عُقد بتاريخ 1442/12/29هـ

الموافق 2021/8/8م

توقيع أعضاء المجلس:

الاسم	عدد
عبدالعزيز بن سعد السعيدان	-1
عبدالعزيز بن محمد بن معمر	-2
طارق بن إبراهيم القميزي	-3
يوسف بن ناصر الرشيد	-4
محمد بن ناصر الثاقب	-5
عبدالله بن سعد السبعاني	-6
سعد بن عبدالله القميزي	-7
ماجد بن محمد بن العمران	-8

رئيس مجلس الإدارة

بدر بن سويلم المقاطي

